مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠
بشأن الانضمام الى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر فى عام ١٩٥٣ والى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة فى ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في نيويورك فى ٧ ديسمبر ١٩٥٣ ،

وعلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق المبرمة فى ٧ سبتمبر ١٩٥٦ ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الاولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣ ، والمرافقين لهذا المرسوم ٠

المادة الثانية

ووفق على انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق المبرمة فى ٧ سبتمبر ١٩٥٦ ، والمرافقة لهذا المرسوم ٠

المادة الثالثة

ان انضمام دولة البحرين لهاتين الاتفاقيتين لايعنى بأي حال من الأحوال الاعتراف باسرائيل أو يكون سببا لإقامة أي نوع من العلاقات معها ٠

المادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٨ رجب ١٤١٠هـ
الموافق ٢٤ فبراير ١٩٩٠م

مرفق رقم (١)
الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦
والمعدلة بالبروتوكول مرفق رقم (٢) لعام ١٩٥٣

الرق والعبودية والسخرة والاعراف والممارسات المشابهة

الاتفاقية الخاصة بالرّق

وقّعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦

تاريخ بدء النفاذ : ٩ آذار/مارس ١٩٢٧ ، طبقا للمادة ٢٧ . وقد عدّلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ ، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ ، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول

لما كان موقّعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في ١٨٨٩-١٨٩٠ قد أعلنوا أنهم جميعا موطّدوا العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الافريقيين ،

ولما كان موقّعوا اتفاقية " سان جرمان - إن - لاي " عام ١٩١٩ ، التي وضعوها تنقيحا للصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥ والصك العام والاعلان الصادرين في بروكسل عام ١٨٩٠ ، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر ،

وعلى ضوء تقرير لجنة الرق الموقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٢٤ ،

ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية " سان جرمان - إن - لاي " بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق ، واعترافا بأن من الضروري أن يتفق ، طلبا لهذه الغاية ، على ترتيبات أكثر تفصيلا من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية ،

ونظرا ، بالاضافة الى ذلك ، الى ضرورة منع تحول عمل السخرة الى ظروف تماثل ظروف الرق ،

قررت [الدول الموقعة أدناه] عقد اتفاقية وعيّنت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض [الأسماء محذوفة] ...

إتفقوا على الأحكام التالية :

المادة ١

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان :

'١' " الرقّ " هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها ،

'٢' " تجارة الرقيق " تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق ؛ وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ؛ وكذلك ، عموما ، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم .

المادة ٢

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك :

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه ؛

(ب) بالعمل ، تدريجيا وبالسرعة الممكنة ، على القضاء كليا على الرق بجميع صوره .

المادة ٣

يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وانزالهم ونقلهم في مياهه الاقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه .

ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا في أسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعته تلك التي نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من الفرع الثاني من المرفق الثاني) بعد تكييفها على النحو اللازم ، علما بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف السامين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين .

ومن المتفاهم عليه أيضا أن الأطراف السامين المتعاقدين يظلون ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده ، مطلقي الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم ، رهنا بعدم الخروج على المبادىء المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ما قد يبدو لهم أن من شأنه ، بسبب حالتهم الخاصة ، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن الى القضاء النهائي على تجارة الرقيق .

المادة ٤

يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول الى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق .

المادة ٥

يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء الى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي الى نتائج خطيرة ، ويتعهدون ، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحوّل العمل القسري أو عمل السخرة الى ظروف تماثل ظروف الرق .

وقد اتفق على ما يلي :

١ - رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) أدناه ، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة الا من أجل أغراض عامة ؛

٢ - في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة ، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة ، وبجعل اللجوء الى نظام السخرة أو العمل القسري ، ما ظلّ قائما ، الا على أساس استثنائي في جميع الأحوال ، ودائما لقاء أجر مناسب ودون اجبار العمال على الرحيل عن مكان اقامتهم المعتاد ؛

٣ - تظل سلطات الاقليم المعني المركزية المختصة ، في جميع الأحوال ، هي المسؤولة عن اللجوء الى العمل القسري أو عمل السخرة .

المادة ٦

يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض انزال العقاب بمخالفي القوانين والأنظمة المسنونة من أجل انفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات .

المادة ٧

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة الى الأمين العام لعصبة الأمم .

المادة ٨

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية اذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة . فاذا لم تكن احدى الدولتين طرفي النزاع ، أو كلتاهما ، طرفا في بروتوكول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي يحال النزاع ، باختيارهما ووفقا للقواعد الدستورية لدى كل منهما ، اما الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو الى هيئة تحكيمية تشكل وفقا لاتفاقية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أو الى أية هيئة تحكيمية أخرى .

المادة ٩

لأي من الأطراف السامين المتعاقدين ، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم اليها ، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها ، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق ، بصورة منفصلة ، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفا فيه .

المادة ١٠

اذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف السامين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية ، وجب ابلاغ هذا الانسحاب باشعار خطي الى الأمين العام لعصبة الأمم ، الذي يقوم فورا بارسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الاشعار الى جميع الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين ، مع اعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه .

ولا يسري مفعول هذا الانسحاب الا ازاء الدولة التي قامت بالاشعار به والا بعد انقضاء سنة على وصول الاشعار الى الأمين العام لعصبة الأمم .

وفي وسع الدولة أن تنسحب أيضا بصورة منفصلة بصدد أي اقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها .

المادة ١١

تظل هذه الاتفاقية ، التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصّاها الفرنسي والانكليزي ، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان/ابريل ١٩٢٧ .

وعلى اثر ذلك يسترعي الأمين العام لعصبة الأمم الى هذه الاتفاقية نظر الدول التي لم توقعها ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم ، ويدعوها الى الانضمام اليها .

وعلى الدولة التي ترغب في الانضمام الى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطيا وأن ترسل اليه صك الانضمام ، الذي يودع في محفوظات العصبة •

ويقوم الأمين العام فورا بارسال صورة مصدقة طبق الأصل من الاشعار ومن صك الانضمام الى الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين ، مع اعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه •

المادة ١٢

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق ، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم ، الذي يقوم باعلام جميع الأطراف السامين المتعاقدين بهذا الايداع •

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية ازاء كل دولة من تاريخ ايداعها صك تصديقها أو انضمامها •

واثباتا لذلك ، ذيّل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم •

حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين ، على أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم • وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل الى كل دولة موقعة •

مرفق رقم (٢)
بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦

بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف ، يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦

إعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٧٩٤ (د-٨)
المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣

تاريخ بدء النفاذ : ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ ، طبقا للمادة الثالثة .

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الخاصة بالرق ، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦ (والمسماة في ما يلي " الاتفاقية ") قد أوكلت الى عصبة الأمم واجبات ووظائف معينة ،

واذ ترى من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه الوظائف والواجبات ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تسبغ فيما بينها ، وفقا لأحكام هذا البروتوكول قوة ونفاذا قانونيين كاملين على التعديلات المدخلة على الاتفاقية والواردة في مرفق البروتوكول ، وبأن تطبقها على الوجه المقتضى .

المادة الثانية

١ - يكون هذا البروتوكول متاحا لتوقيع أو قبول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل الى كل منها ، لهذا الغرض ، نسخة من البروتوكول .

٢ - يمكن للدول أن تصبح أطرافا في هذا البروتوكول :

(أ) بتوقيعه دون تحفظ بشأن قبوله ؛

(ب) بتوقيعه مع التحفظ بشأن قبوله ، ثم قبوله في وقت لاحق ؛

(ج) بقبوله .

٣ - يتم القبول بايداع صك رسمي بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثالثة

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي تكون فيه دولتان قد أصبحتا طرفين فيه ، ثم يبدأ نفاذه بعد ذلك ازاء كل دولة في التاريخ الذي تصبح فيه طرفا في هذا البروتوكول .

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات الواردة في مرفق هذا البروتوكول متى أصبحت ثلاث وعشرون دولة أطرافا في البروتوكول . وتبعا لذلك تصبح طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة أى دولة أصبحت طرفا في الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات المدخلة عليها .

المادة الرابعة

عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الأساسي الذي اعتمدته الجمعية العامة لتطبيق هذه الفقرة ، يخوّل الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بتسجيل هذا البروتوكول وبتسجيل التعديلات التي أدخلها البروتوكول على الاتفاقية ، كل في تاريخ بدء نفاده ، وبنشر البروتوكول والاتفاقية بصيغتها المعدلة في أسرع وقت ممكن بعد التسجيل •

المادة الخامسة

يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة • ولما كان النصان الأصليان الوحيدان للاتفاقية المتفق على تعديلها وفقا للمرفق هما النصان الانكليزي والفرنسي ، فان النصين الانكليزي والفرنسي للمرفق سيكونان النصين الأصليين المتساويين في الحجية ، بينما تعتبر النصوص الأسباني والروسي والصيني نصوصا مترجمة• وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعداد صور مصدقة طبقا للأصل من البروتوكول ، بما فيه المرفق ، لابلاغها الى الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك الى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة • كما أنه ، على اثر بدء نفاذ التعديلات وفقا للمادة الثالثة ، سيقوم باعداد صور مصدقة من الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو لابلاغها الى جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة •

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك وفقا للأصول كل من قبل حكومته ، بتذييل هذا البروتوكول بامضاءاتهم ، كل في التاريخ الوارد ازاء امضائه •

حرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين •

مرفق ببروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة
في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦

في المادة ٧ ، يستعاض بعبارة " الأمين العام للأمم المتحدة " عن عبارة " الأمين العام لعصبة الأمم " .

وفي المادة ٨ ، يستعاض بعبارة " محكمة العدل الدولية " عن عبارة " المحكمة الدائمة للعدل الدولي " ، كما يستعاض بعبارة " نظام محكمة العدل الدولية " من عبارة " بروتوكول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي " .

وفي الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ ، يستعاض بعبارة " الأمم المتحدة " عن عبارة " عصبة الأمم " .

وتحذف المقاطع الثلاثة الأخيرة من المادة ١١ مع الاستعاضة عنها بما يلي :

" يتاح الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل اليها صورة مصدقة طبق الأصل من الاتفاقية .

" ويقع الانضمام بايداع صك رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يخطر به جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأخرى التي تشير اليها هذه المادة ، مع ابلاغها بالتاريخ الذي تم فيه ايداع صك الانضمام ".

وفي المادة ١٢ ، يستعاض بعبارة " الأمم المتحدة " عن عبارة " عصبة الأمم " .

مرفق رقم (٣)
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦

الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

أعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د-٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٦، وحررت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦

تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٧.، طبقا للمادة ١٣

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

لما كانت ترى أن الحرية حق لكل كائن بشري ، يكتسبه لدى مولده ،

ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت ، في الميثاق ، تأكيد ايمانها بكرامة الشخص البشري وقدره ،

ونظرا الى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا بوصفه مثلا أعلى مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، ينص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ،

ولما كانت تدرك أن مزيدا من التقدم قد تحقق على طريق ابطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه " الاتفاقية الخاصة بالرق " ، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، والرامية الى هذه الغاية ،

واذ تضع في اعتبارها اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ وما واصلت منظمة العمل الدولية القيام به على أثرها من اجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسري ،

ولما كانت على بيّنة ، مع ذلك ، من أن ازالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم ،

وقد قررت تبعا لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف الى اتفاقية ١٩٢٦ ، التي يتواصل سريان مفعولها ، اتفاقية تكميلية تهدف الى تكثيف الجهود ، وطنية ودولية على السواء ، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ،

قد اتفقت على ما يلي :

الفرع الأول

الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة ١

تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة الى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها ، حيثما استمر وجودها ،وسواء شملها أم لم يشملها تعريف " الرق " الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق ، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ :

(أ) إسار الدين ، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه ، اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة ؛

(ب) القنانة ، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم ، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ، بعوض أو بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه ؛

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح :

'١' الوعد بتزويج امرأة ، أو تزويجها فعلا ، دون أن تملك حق الرفض ، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى ؛

'٢' منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر ، لقاء ثمن أو عوض آخر ؛

'٣' إمكان جعل المرأة ، لدى وفاة زوجها ، ارثا ينتقل الى شخص آخر ؛

(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما ، أو للوصي ، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة الى شخص آخر ، لقاء عوض أو بلا عوض ، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله .

المادة ٢

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ١ من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض ، عند الحاجة ، حدودا دنيا مناسبة لسنّ الزواج ، وتشجيع اللجوء الى اجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب اعرابا حرا عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة ، وتشجيع تسجيل عقود الزواج .

الفرع الثاني

تجارة الرقيق

المادة ٣

١ - يشكّل نقل الرقيق من بلد الى آخر بأية وسيلة ، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه ، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدا .

٢ - (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق ، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض .

(ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق .

٣ - تتبادل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق ، وتقوم كل منها بابلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل الى علمها .

المادة ٤

يصبح حرا بصورة آلية أي رقيق يلجأ الى أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية .

الفرع الثالث

الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة ٥

في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، يشكل جدع أو كيّ أو وسن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة - سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر - كما يكون الاشتراك في ذلك ، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له .

المادة ٦

١ - يشكّل استرقاق شخص آخر ، أو اغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصا آخر من عياله الى رقيق ، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له . وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد .

٢ - رهنا بأحكام الفقرة الاستهلالية الواردة في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضا في حالة اغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله الى المنزلة المستضعفة التي تنجم عن أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١ . وينطبق الأمر نفسه في حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد .

الفرع الرابع

تعاريف

المادة ٧

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعني مصطلح " الرق " كما هو معرّف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، ويعني " الرقيق " أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع ؛

(ب) ويعني المصطلح " شخص ذو منزلة مستضعفة " شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة أى من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية ؛

(ج) ويعني مصطلح " تجارة الرقيق " ، ويشمل ، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق ؛ وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ، بيعا أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ، وكذلك ، عموما ، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة .

الفرع الخامس

التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

المادة ٨

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ .

٢ - ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا الى الأمين العام للأمم المتحدة صورا من أي قانون وأي نظام وأي تدبير اداري تتخذه أو تعمل به انفاذا لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - يقوم الأمين العام بابلاغ المعلومات التي يتلقاها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة الى الأطراف الأخرى والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من الوثائق المفيدة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل ابطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية .

الفرع السادس

أحكام ختامية

المادة ٩

لا يقبل أي تحفظ على هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

أي نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوّى عن طريق التفاوض ، يحال الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف في النزاع ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة تسوية أخرى .

المادة ١١

١ - تظل هذه الاتفاقية حتى الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٥٧ متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة . وهي مرهونة بتصديق الدول التي تكون قد وقعتها . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يبلغ بهذا التصديق جميع الدول الموقعة والمنضمة .

٢ - وبعد الأول من تموز/يوليه ١٩٥٧ يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة ، أو لأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها الى الانضمام . ويقع الانضمام بايداع صك انضمام رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يبلغ بهذا الانضمام جميع الدول الموقعة والمنضمة .

المادة ١٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة للوصاية ، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المتروبولية التي تكون أية دولة طرف مسؤولة عن علاقاتها الدولية ، وعلى الطرف المعني ، رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن يعلن ، لدى توقيعه أو تصديقه هذه الاتفاقية أو انضمامه اليها ، الاقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستنطبق عليها هذه الاتفاقية تلقائيا كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام .

٢ - في أية حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لاقليم ما غير متروبولي القبول المسبق لهذا الاقليم غير المتروبولي ، يبذل الطرف المعني جهده للحصول ، خلال مهلة اثني عشر شهرا تلي تاريخ توقيع الدولة المتروبولية للاتفاقية ، على قبول الاقليم غير المتروبولي المطلوب • وعلى الطرف ، متى حصل على هذا القبول ، أن يخطر الأمين العام بذلك • واذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية على الاقليم أو الاقاليم المسماة في هذا الاخطار منذ التاريخ الذي تلقاه فيه الأمين العام •

٣ - على اثر انقضاء مهلة الأشهر الاثني عشرة المشار اليها في الفقرة السابقة ، تقوم الدول الأطراف المعنية بابلاغ الأمين العام بنتائج المشاورات مع الأقاليم غير المتروبولية التي تكون الأطراف المذكورة مسوءولة عن علاقاتها الدولية والتي لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية •

المادة ١٣

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في التاريخ الذي تكون فيه اثنتان من الدول قد أصبحتا طرفين فيها •

٢ - وفيما بعد ذلك يبدأ نفاذها ازاء كل دولة أو اقليم في تاريخ ايداع صك انضمام أو تصديق الدولة المذكورة أو في تاريخ الاخطار بانطباقها على الاقليم المذكور •

المادة ١٤

١ - يقسم تطبيق هذه الاتفاقية على فترات متعاقبة كل منها ثلاث سنوات ، وتبدأ الأولى منها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية طبقا للفقرة ١ من المادة ١٣ •

٢ - لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، وذلك باشعار توجهه الى الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية • ويقوم الأمين العام باعلام جميع الأطراف الأخرى بأي اشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذى تم تلقيه فيه •

٣ - يسري مفعول الانسحابات لدى انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية •

٤ - في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية ، وفقا لأحكام المادة ١٢ ، قد أصبحت منطبقة على اقليم غير متروبولي لطرف ما ، يستطيع هذا الطرف ، في أي حين بعد ذلك وبقبول الاقليم المعني ، توجيه اشعار الى الأمين العام بالانسحاب من الاتفاقية بصورة مستقلة في ما يخصّ ذلك الاقليم • ويبدأ نفاذ الانسحاب لدى مرور سنة على وصول الاشعار المذكور الى الأمين العام ، الذي يقوم باعلام جميع الأطراف الأخرى بأي اشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه •

المادة ١٥

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة • ويعدّ الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لارسالها الى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة •

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ، بتذييل هذه الاتفاقية بامضائهم في التاريخ الذي يظهر ازاء امضاء كل منهم •

حرر في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة ، في جنيف ، في هذا اليوم السابع من شهر أيلول/ سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين •